A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/VNM/2
16 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضـية الـسامية لحقـوق الإنـسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

فييت نام

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعيت في إعداد التقرير وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم الوثيقة.

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	تحفظ على المادة ٢٢ إعلان بخصوص المادتين ١٧(١) و١٨(١)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	إعلان بخصوص المادة ٢٦(١)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	إعلان بخصوص المادة ٤٨(١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	تحفظ على المادة ٢٩(١)	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	لا	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	إعلان بخصوص تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	تحفظ على المادة ٥(١) و(٢) و(٣) و(٤)	-

المعاهدات الأساسية التي ليست فييت نام طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وُقّعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا

بروتوكول باليرمو[٤]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	لا
اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكولين الإضافيين الثاني والثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية رقم ٢٩ و١٠٥ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٣٨ و١٨٢[٧]	نعم، باستثناء الاتفاقيات رقم ١٠٥ و٨٧ و٩٨.
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة، في عام ٢٠٠٧، على أن تنظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]، وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تقبل في أقرب وقت ممكن بالتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية[٩].

٢- وقد حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ الدولة على النظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠].

٣- وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق فييت نام على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان[١١]. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت هذه اللجنة بأن تصدق فييت نام على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأوصتها بأن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي في أقرب وقت ممكن[١٢].

٤- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل بما بلغها من أن التحفظ المبدى عند التصديق بخصوص المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لم يعد ضرورياً وسوف يسحب[١٣]، وأوصت بناء عليه بأن تسرع فييت نام بإنهاء سحب التحفظ على المادة ٥ واستخدام تلك المادة عند الضرورة أساساً قانونياً لتسليم المجرمين فيما يتصل بجميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري[١٤].

٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الدولة أفادت، في الإعلان المقدم لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعدم اشتراك الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بصفة مباشرة في المعارك العسكرية (أعمال القتال) "إلا إذا دعت الضرورة الملحة إلى ضمان الاستقلال الوطني والسيادة والوحدة والسلامة الإقليمية الوطنية"[١٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدولة سناً دنيا لتجنيد الأطفال بصفة طوعية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وأن تمنع مشاركة الأطفال مشاركة نشطة في أعمال القتال حتى في تلك الحالات الاستثنائية[١٦].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٦- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون المساواة بين الجنسين الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبالتعديل المدخل في عام ٢٠٠٣ على قانون الأراضي، وبقانون الزواج والأسرة[١٧]، وبالأمر المتعلق بمنع البغاء والقضاء عليه[١٨]. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً باعتماد الدولة مؤخراً قانون توقيع الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها وتنفيذها، الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[١٩]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون ينص على أن تعلو أحكام المعاهدات التي أصبحت فييت نام طرفاً فيها، بما في ذلك عدد من معاهدات حقوق الإنسان، على الأحكام الوطنية المتعارضة معها[٢٠].

٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتعديل القانون الجنائي لفييت نام في عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٩ بدمج جرائم جديدة وعقوبات أشد فيما يتعلق بالجرائم المتصلة باستغلال الأطفال جنسياً للأغراض التجارية، وبالجهود المبذولة الأخرى لجعل التشريع متوافقاً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بعض أحكام قانون العقوبات تشير إلى الأطفال بأنهم الأشخاص دون سن السادسة عشرة فقط[٢١]. وبالمثل، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التشريع المحلي لا يزال يعتبر الطفل شخصاً دون سن السادسة عشرة، بدلاً من سن الثامنة عشرة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[٢٢].

٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود أحكام تعرّف بغاء الأطفال تعريفاً صريحاً وتجرمه تجريماً كافياً وفقاً لأحكام المادتين ٢(ج) و٣(١)(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٢٣]، وأوصت بتعديل قانون العقوبات – وحيثما كان مناسباً – تعديل القوانين الأخرى، بحيث تجرم صراحة جميع الأفعال المعروضة في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري عندما ترتكب في حق جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة[٢٤].

٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء وجود فراغ قانوني في التشريعات في مجال التبني، وهو فراغ من شأنه أن يعوق مقاضاة ومعاقبة من يقومون بدور الوسيط لتبني طفل على نحو ينتهك الصكوك القانونية الدولية المطبقة، وفقاً لأحكام الفقرة ١(أ)'٢' من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٢٥].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٠- حتى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كانت فييت نام تفتقر إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢٦].

١١- وفي عام ٢٠٠٢، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فييت نام بإنشاء هيئة مستقلة دائمة لرصد حقوق الإنسان تتولى تلقي ادعاءات التعذيب أو غير ذلك من أشكال التعسف في استعمال السلطة من قبل موظفين حكوميين، بمن فيهم أعضاء خدمات الأمن، والتحقيق في تلك الادعاءات، واتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية[٢٧].

وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن فييت نام لم تنشئ بعد هيئة رصد معنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئة لرصد حقوق الطفل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل[٢٨].

١٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل وجود نظام تفتيش في إطار اللجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال، وأوصت بأن تنظر الدولة في مباشرة مشروع نموذجي لإنشاء أمانة مظالم معنية بالطفل[٢٩].

١٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن البرامج الرامية إلى حماية الضحايا، التي ينفذها كل من وزارة العمل وشؤون المعوقين والشؤون الاجتماعية، والاتحاد النسائي، والاتحاد الشبابي، واللجنة المعنية بالسكان والأسرة والأطفال، تفتقر إلى الموارد المالية الكافية[٣٠].

دال - التدابير السياساتية

١٤- أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالدولة لاعتماد استراتيجيتها الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، التي صيغت وفقاً لمنهاج عمل بيجينغ[٣١]. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخطة العمل المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه[٣٢].

١٥- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق المعاهدات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) أن برنامج العمل الوطني المتعلق بمنع ظاهرة أطفال الشوارع والأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والأطفال المستخدمين في الأعمال الخطرة والقضاء عليها يتوخى تخفيض أسوأ أشكال عمل الأطفال بنسبة ٩٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠[٣٣].

١٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل أيضاً ببرنامج العمل الوطني المتعلق بالأطفال للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، وبرنامج منع البغاء للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، والبرنامج الوطني لمنع وتسوية مشكلة أطفال الشوارع والأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والأطفال العاملين في ظروف خطرة للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠[٣٤].

١٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالبرنامج المتعلق بالقضاء على الجوع والحد من الفقر واستحداث الوظائف، وبما توليه الدولة من اهتمام للطفل في تنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية - الاقتصادية[٣٥]. وشجعت لجنة حقوق الطفل الدولة على المضي في إعطاء الأهمية المناسبة، على مستويات منها المستوى المالي، لاستراتيجيات الحد من الفقر[٣٦].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٧]	*آخر تقرير قُدِّم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	تموز/يوليه ٢٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠١	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١	تأخر منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣ تقديم التقريرين العاشر والحادي عشر المجمّعين في تقرير واحد تأخر تقديم التقريرين الثاني عشر والثالث عشر منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وتموز/يوليه ٢٠٠٧ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	حزيران/يونيه ١٩٩٣	–	تأخر تقديم التقارير الثاني والثالث والرابع منذ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ وحزيران/يونيه ٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ٢٠٠١	آب/أغسطس ٢٠٠٢	آب/أغسطس ٢٠٠٢ إضافة: تموز/يوليه ٢٠٠٣	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٧	–	تأخر منذ آذار/مارس ١٩٩٩ تقديم التقريرين الخامس والسادس المجمعين في تقرير واحد وقدما في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ تأخر تقديم التقرير السابع منذ آذار/مارس ٢٠٠٧ ومن المزمع تقديمه مع التقرير الدوري الثامن في تقرير موحد في آذار/مارس ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ٢٠٠٠	آذار/مارس ٢٠٠٣	–	تأخر منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تقديم التقريرين الثالث والرابع المجمعين في تقرير واحد
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	–	تأخر منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تقديم التقريرين الثالث والرابع المجمّعين في تقرير واحد يفترض أن يُقدّم إلى لجنة حقوق الطفل وأن يتضمن المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	–	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (الفترة من ١٩ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)[٣٨]
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (طُلبت في عام ٢٠٠٢)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٦)، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٨)، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢٠٠٨)، والخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (٢٠٠٨)، والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٢٠٠٨).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجّه خلال الفترة قيد الاستعراض ما مجموعه ٢٦ رسالة. وإضافة إلى الرسائل الموجهة فيما يخص فئات معينة، شملت تلك الرسائل ٥٠ فرداً، بمن فيهم ٦ نساء. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ردت الحكومة على جميع الرسائل التي وجهها إليها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣٩]	لم تردّ فييت نام، ضمن الآجال المحددة، على أي من الاستبيانات البالغ عددها ١٣ استبياناً وجهها إليها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض[٤٠].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨- نظّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ حلقة عمل إقليمية بشأن إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا، التقى فيها ممثلون لبلدان ما زالت تفتقر إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ومنها فييت نام. وقد شدد البيان الختامي الذي اعتمده المشاركون على أهمية اتخاذ التدابير اللازمة بهدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق ومبادئ باريس[٤١]. وقدمت فييت نام مساعدة مالية إلى المفوضية في عام ٢٠٠٨[٤٢].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن فييت نام قد أحرزت تقدماً هائلاً في تنميتها الاجتماعية الاقتصادية منذ بداية عهد التجديد (*doi moi*) في منتصف الثمانينات، غير أن بعض فئات السكان، مثل نساء وأطفال الأقليات الإثنية، ما زالت معرضة بصفة خاصة لمستويات عالية من الفقر وانعدام المساواة[٤٣].

٢٠- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن قانون المساواة بين الجنسين لم يتضمن تعريفاً للتمييز في الاستخدام والمهنة يتوافق والمادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)

(رقم ١١١)[٤٤]. كما لاحظت اللجنة أن هذا القانون لا يطبق بالكامل اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠). وحثت اللجنة الحكومة على النظر في صياغة تشريع يعكس بالكامل مبدأ المساواة في الأجور بين الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي في القيمة[٤٥].

٢١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التقسيم الجنساني للعمل على أساس الأدوار والمعتقدات التقليدية يجعل النساء في وضع أدنى في سوق العمل ويساهم من ثم في "تأنيث" الفقر[٤٦].

٢٢- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها بشأن استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية الراسخة، بما فيها تفضيل الأبناء الذكور، فيما يتصل بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع برمته. وتتسبب هذه القوالب النمطية في مشاكل منها حرمان النساء في سوق العمل وفي الحياة السياسية والعامة[٤٧]. وقد أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدولة تدابير من أجل تغيير المواقف التقليدية والقوالب النمطية المتصلة بالأدوار الجنسانية[٤٨].

٢٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن التشريع المحلي لا يحظر بوجه التحديد التمييز القائم على جميع الأسس المعروضة في المادة ٢ من الاتفاقية. وبصفة خاصة، لا يُحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حظراً صريحاً، ويدل تدني مستوى المؤشرات الإنمائية الخاصة بالأقليات الإثنية مقارنة بغيرها فيما يبدو على وجود درجة ما من التمييز لا سيما فيما يتعلق بوصول تلك الأقليات إلى الصحة والتعليم[٤٩]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأمور منها قيام فييت نام بتعديل تشريعها المحلي لضمان توافقه توافقاً تاماً مع جميع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية[٥٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢٤- خلال الفترة قيد النظر، نقل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدداً من الادعاءات المتعلقة بعدم احترام المعايير الدولية المتصلة بتطبيق عقوبة الإعدام[٥١]. وفي عام ٢٠٠٢، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمضي في مراجعة قائمة الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام عملاً بالمادة ٦ من العهد[٥٢]. وأفادت الدولة في تعليقاتها على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بأمور منها أن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاءها يتوقف "بالكامل على الظروف العملية للبلد"[٥٣].

٢٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مستوى العنف المترلي في فييت نام مرتفع وأن النساء يعانين ضغطاً شديداً[٥٤]. ورغم أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد رحبت بصياغة مشروع قانون جديد بشأن العنف المترلي، فقد استمر قلقها بشأن نقص المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات[٥٥]، وكرّرت توصيتها بإعطاء أولوية كبيرة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بطرق منها الإسراع في اعتماد قانون بشأن العنف المترلي[٥٦].

٢٦- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن قانون المساواة بين الجنسين لا يتصدى صراحة للتحرش الجنسي، وحثت الحكومة على النظر في تضمين تشريعاتها أحكاماً محددة تعرّف التحرش الجنسي في مكان العمل وتحظره وتمنع حدوثه[٥٧].

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل فييت نام عدم تعرض أي شخص لتقييداً تعسفياً، والإسراع في إحضار جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم أمام قاض أو مسؤول آخر مخول قانوناً لممارسة السلطة القضائية، وأن تضمن عدم حرمان الفرد من حريته إلا بالاستناد إلى حكم قائم على القانون، وفقاً لما تقتضيه الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد[٥٨]. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديم معلومات بخصوص جميع المؤسسات التي يحتجز فيها أشخاص رغماً عنهم، وعدد المؤسسات وأسمائها، وعدد المحتجزين في كل منها وما إذا كانوا محتجزين رهن المحاكمة أم سجناء مدانين[٥٩].

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال يتعرضون لشتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والعقوبة الجسدية[٦٠]، وأوصت بأمور من بينها اتخاذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لوضع نظام وطني لتلقي شكاوى الاعتداء على الأطفال وإهمالهم ورصدها والتحقيق فيها، والقيام عند الضرورة بمقاضاة الفاعلين بأسلوب يراعي الطفل[٦١].

٢٩- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكومة أن تحظر استخدام أو تقديم أو عرض طفل دون الثامنة عشرة لأغراض الإنتاج الإباحي أو العروض الإباحية، وأن تعتمد العقوبات المناسبة[٦٢]، وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى منع اشتراك الأطفال في البغاء، وعلى الإبلاغ بالنتائج المحرزة[٦٣]. ونقل المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية ادعاءات تتعلق بقيام الشرطة بصورة اعتيادية وتعسفية باعتقال الأطفال الفقراء. ويزعم أن هؤلاء الأطفال يرسلون إلى مراكز الحماية الاجتماعية حيث يحتجزون في ظروف قاسية[٦٤].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن نسبة كبيرة من العاملين في الجنس لم يبلغوا الثامنة عشرة[٦٥]، وأوصت بأمور منها مضي فييت نام في تدعيم استراتيجياتها وبرامجها الوطنية ودون الإقليمية المتعلقة بمنع الاستغلال والاتجار الجنسيين[٦٦]. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما بلغها من أن بغاء الأطفال والسياحة الجنسية مشكلة متنامية في البلد، وأوصت بأن تكثف الدولة جهودها من أجل مكافحة بغاء الأطفال[٦٧].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٢، عن قلقها لأن النظام القضائي لا يزال ضعيفاً بسبب قلة المحامين المؤهلين ونقص الموارد المتاحة للجهاز القضائي وتعرضه لضغوط سياسية، وأوصت بأن تتخذ الدولة تدابير فعالة لتعزيز القضاء وضمان استقلاله[٦٨]. وردت فييت نام، في تعليقاتها على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقول إن "النقص النسبي في عدد المحامين المدربين تدريباً مهنياً في البلد لا يرتبط بأي حال من الأحوال ارتباطاً مباشراً بتعرضهم لضغوط سياسية وباستقلال نظام القضاء"[٦٩].

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات مقاضاة وإدانة المهربين وغيرهم ممن يستغلون بغاء النساء. كما أعربت عن قلقها بشأن ما بلغها من أن تدابير إعادة التأهيل مثل المخيمات الإدارية، يمكن أن تصِمَ النساء والفتيات من ضحايا البغاء وتحرمهن من حقوقهن في مراعاة الأصول الإجرائية[٧٠].

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن نظام قضاء الأحداث عاجز عن التعامل بصورة فعالة مع تزايد جرائم الأحداث ولأن خدمات إعادة تأهيل المجرمين الشباب وإعادة إدماجهم غير كافية[٧١].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تفاوت السن القانونية الدنيا للزواج بين النساء والرجال[٧٢]، وحثت فييت نام على تحديد السن القانونية الدنيا لزواج النساء والرجال في الثامنة عشرة وعلى اتخاذ تدابير لمنع ظاهرة الزواج المبكر ووضع حد لها[٧٣]. وبخصوص قانون الأراضي، ناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة إزالة أي حواجز إدارية قد تحول دون إصدار شهادات استخدام مشترك للأراضي لفائدة الأزواج والزوجات، لا سيما في المناطق الريفية[٧٤].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٥- كرّرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، في عام ٢٠٠٨، طلباً سبق أن وجهته للحصول على معلومات بشأن التشريعات المتعلقة بالعقائد والمنظمات الدينية، التي تحظر التمييز على أسس دينية، على أن تبيّن الدولة كيفية توفيرها الحماية من التمييز الديني في العمالة[٧٥].

٣٦- وخلال الفترة قيد النظر، نقل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ادعاءات تتعلق بتوقيف واحتجاز أتباع بعض الكنائس (أي الكنيسة المسيحية المنونية، والكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، والمسيحيون المنتمون إلى إثنية الديغار/الجبليين) وأفراد طوائف دينية أخرى، بما في ذلك ادعاءات التعذيب حتى الموت والقتل التعسفي على أيدي قوات الأمن[٧٦].

٣٧- وفي ضوء المعلومات المتاحة التي تفيد بأن بعض الممارسات الدينية مقموعة أو مثني عنها بقوة في فييت نام، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٢، عن قلق شديد لأن ممارسات الدولة لا تستوفي شروط المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٧]. وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الأنباء المتعلقة بتعرض الأقليات الإثنية للتمييز في ممارسة الحرية الدينية[٧٨].

٣٨- ونقل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير ادعاءات تتعلق بسجن مؤلفي مقالات عن الديمقراطية[٧٩]. ونقل الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ادعاءات تتعلق بالهجوم على نشطاء من دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان يزعم أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة عندما كانوا محتجزين[٨٠].

٣٩- وفي عام ٢٠٠٧، وقف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على حالة احتجاز تعسفي سببها أن أحد الأفراد عمد بطريقة سلمية إلى نشر أفكار وآراء على الإنترنت تدعو إلى الانفتاح السياسي والديمقراطية[٨١].

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما بلغها بشأن انتشار تقييد الحق في حرية التعبير في وسائط الإعلام ولأن قانون الصحافة لا يسمح بوجود وسائط إعلام خاصة. وأوصت فييت نام بأن تضع حداً

لتقييد حرية التعبير وأن تكفل توافق قوانين الصحافة مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٢].

٤١- وبينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالشروح التي قدمها وفد فييت نام بخصوص ممارسة حق الحرية النقابية، فقد أعربت عن قلقها لعدم وجود تشريع محدد بشأن الأحزاب السياسية ولأن الحزب المشروع الوحيد هو الحزب الشيوعي، وأوصت بتمكين المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والأحزاب السياسية من مزاولة أنشطتها بلا عوائق[٨٣].

٤٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النساء يمثلن قرابة ٢٦ في المائة من نواب الجمعية الوطنية، لكنهن لا يمثلن سوى ٨ في المائة من أعضاء لجنة الحزب المركزية و١٢,٥ في المائة من الوزراء و٩ في المائة من نواب الوزراء[٨٤]. وأفاد الفريق أيضاً بأن مرسوم الديمقراطية الشعبية الصادر في عام ١٩٩٨ يشجع مشاركة أنشط في عمليات صنع القرار على مستوى البلدات والقرى[٨٥].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٣- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة، في عام ٢٠٠٦، أن تسرع في اتخاذ تدابير لتعديل التشريع بغية تخويل المفتشين دخول أماكن العمل بحرية، وفقاً لمتطلبات المادة ١٢ من اتفاقية تفتيش العمل (رقم ٨١)[٨٦].

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تركز النساء في الاقتصاد غير المنظم وإزاء نقص المعلومات المقدمة بشأن وضعهن الفعلي في أسواق العمل المنظمة وغير المنظمة[٨٧]، وحثت فييت نام على القضاء على التمييز الوظيفي وإزالة فارق الأجور بين النساء والرجال في سوق العمل. كما حثت الدولة على ضمان إنفاذ لوائح مدونة العمل لفائدة النساء[٨٨].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مستوى الإنفاق العام في القطاع الاجتماعي لا يزال منخفضاً رغم وجود مجموعة مذهلة من الخطط والسياسات الحكومية في مجال الخدمات الاجتماعية. وغالباً ما تضطر الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض إلى دفع رسوم ضخمة ومبالغ جانبية أخرى للحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية[٨٩]. وجاء في تقرير صادر عن الفريق في عام ٢٠٠٨ أن أفقر النساء والأطفال معرضون للخطر بصفة خاصة بما أن ارتفاع أسعار الأغذية يمكن أن يفاقم حالتهم التغذوية المتردية بالفعل[٩٠].

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن وصول النساء المحدود إلى خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وارتفاع معدل الإجهاض إلى حد كبير لا سيما في صفوف المراهقات والشابات، وزيادة إصابات النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٩١]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على تعزيز وصول النساء إلى الرعاية الصحية، وبخاصة إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية[٩٢]. وقد أعربت عن قلقها إزاء حالة نساء الأرياف والمناطق النائية وحالة نساء الأقليات الإثنية اللاتي لا يصلن بالقدر الكافي إلى الخدمات الصحية الملائمة والتعليم والعمالة ومرافق الائتمان[٩٣].

٤٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أعلى معدلات وفيات الرضع والأمهات تسجل في المناطق الجبلية ولدى الأقليات الإثنية. وتتسم فييت نام بمعدلات إجهاض من أعلى ما يكون في المنطقة، ويعكس الإجهاض الانتقائي على أساس جنس المولود في الفترة الأخيرة تفضيل البنين على البنات فيما يبدو، إذ بلغت نسبة المواليد الذكور إلى الإناث ١٢٠ مولوداً لكل مائة مولودة في أربع مقاطعات في عام ٢٠٠٧[٩٤]. وأشار تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٨ إلى استقصاءات تبين أن نسبة المواليد الذكور إلى الإناث في عام ٢٠٠٧ بلغت ١١٢ مولوداً لكل ١٠٠ مولودة[٩٥].

٤٨- وأشار تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٥ إلى أن اعتماد مخططات ضمان اجتماعي خاصة بالفقراء قد أمّن الوصول إلى خدمات صحة الأمهات والمواليد، لكنه سجّل تراجعاً ملحوظاً في نوعية خدمات الصحة الخارجية[٩٦].

٤٩- ونقل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ادعاءات تتعلق بخطط إعادة توطين غير ملائمة شملت أشخاصاً يتوقع أن يصل عددهم إلى ٠٠٠ ٩١ شخص من المقرر ترحيلهم لإنجاز مشروع طاقة كهرمائية، مما يهدد وصولهم إلى موارد الرزق والغذاء[٩٧].

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تردي ظروف الصحة البيئية، لا سيما انخفاض نسبة السكان الذين يصلون إلى ماء الشرب المأمون ومرافق الإصحاح، وبخاصة في المناطق الريفية والجبلية، علاوة على مخلفات تأثيرات العامل البرتقالي وغير ذلك من عوامل التعرية الكيميائية[٩٨]، وقدمت توصيات في هذا الصدد[٩٩].

٨- حق التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه رغم زيادة عدد المواطنين المستفيدين من الحصول على الخدمات الأساسية بفضل التقدم الاقتصادي، فإن الوصول إلى التعليم الجيد مثلاً يبقى صعباً، لا سيما بالنسبة إلى أضعف الفئات. ويتفاوت صافي معدل إكمال التعليم الابتدائي من ٦٥,٣ في المائة في منطقة المرتفعات الوسطى إلى ٩٠,٢ في المائة في منطقة دلتا النهر الأحمر؛كما يبلغ ذلك المعدل ٨٦,٤ في المائة بالنسبة إلى فئة الكينه الذين يشكلون أغلبية السكان مقارنة بنسبة ٦٠,٦ في المائة فقط للمجموعات الإثنية الأخرى[١٠٠].

٥٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التفاوت في معدلات التسجيل المدرسي وبلوغ التعليم الابتدائي الشامل للفتيات وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية وللأهداف والإجراءات الاستراتيجية لإعلان ومنهاج عمل بيجينغ وللهدفين الإنمائيين ٢ و٣ للألفية[١٠١].

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع نسبة الأطفال المعوقين غير الملتحقين بالمدارس والذين لا يصلون إلى التدريب المهني ويصلون وصولاً محدوداً إلى خدمات إعادة التأهيل لا سيما في المناطق الريفية[١٠٢]. وفي حين لاحظت لجنة حقوق الطفل بذل جهود في سبيل بلوغ التسجيل الشامل على مستوى التعليم الابتدائي، فقد أعربت عن قلقها أيضاً لوجود فوارق كبيرة في الوصول إلى التعليم وفي نوعيته بين

المناطق الحضرية والمناطق الريفية أو الجبلية، ولأن النظام المدرسي ما زال يعاني نقصاً في المدرسين المدرَّبين تدريباً جيداً وفي المواد التعليمية[١٠٣].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٤- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في حين لاحظت في عام ٢٠٠٢ أن الدولة تنفي أي انتهاك للحقوق المذكورة في العهد في هذا الصدد، فقد بقيت منشغلة إزاء وفرة المعلومات المتعلقة بمعاملة السكان الديغار (الجبليين) التي تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة للمادتين ٧ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٤].

٥٥- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة موافاتها بالمزيد من المعلومات عن البرامج والمشاريع المنفذة في مناطق الأقليات الإثنية، مبينة نوع التدريب المقدم وصنف الوظائف والعمالة المروج لها[١٠٥].

٥٦- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقديرات مفادها أن ٢٠ في المائة من شابات الأقليات الإثنية لم يدخلن المدرسة قط، ولا تحظى مجتمعات كثيرة من الأقليات الإثنية ببرامج تعليم بلغاتها الأم[١٠٦].

٥٧- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدولة أن تقيم تأثير عمليات التنظيم الاقتصادي على النساء، بمن فيهن نساء الأقليات الإثنية المقيمات في الأرياف والمناطق النائية[١٠٧]. كما طلبت إليها أن تكفل اعتماد مشروع القانون المتعلق بالأقليات الإثنية في أقرب وقت ممكن وتضمينه أهداف قانون المساواة بين الجنسين[١٠٨]. وجاء في تقرير صادر عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في عام ٢٠٠٦ أن الأقليات الإثنية لم تستفد على نحو متناسب من النمو، وهي تشكل ٣٩ في المائة من الفقراء في حين أنها تمثل ١٤ في المائة من السكان[١٠٩].

٥٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن تدني مستوى المؤشرات الإنمائية للأقليات الإثنية مقارنة بغيرها يبين فيما يبدو عن وجود درجة ما من التمييز المجتمعي والمؤسسي، لا سيما فيما يتصل بوصول تلك الأقليات إلى الصحة والتعليم[١١٠].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوّقات

٥٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٨ تحقيق نجاح باهر في الحد من الفقر في البلد دون حدوث زيادة كبيرة في انعدام المساواة[١١١]. وفي حالات كثيرة، وضعت فييت نام الإطار التشريعي الأساسي لإعمال الحق في الصحة وفي الحياة وحقوق أخرى مكفولة في معاهدات حقوق الإنسان، لكن تنفيذ هذا الإطار لا يزال محدوداً في الغالب[١١٢]. وقد عُزّز الوصول إلى العدالة تدريجياً بإقرار المساعدة القانونية الحكومية في عام ١٩٩٧، علاوة على أحكام أحدث عهداً ترمي إلى تمكين الجمعيات غير الحكومية من تقديم خدمات قانونية مجانية[١١٣].

٦٠- ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أبلت بلاء معقولاً في جعل خدمات الصحة متاحة على المستوى المركزي وعلى مستويات المقاطعة والإقليم والمجتمع المحلي؛ إذ يتلقى الأطفال دون السادسة والفقراء الرعاية الصحية مجاناً. ومع ذلك، توجد تباينات جغرافية واسعة بين المناطق بسبب سوء توزيع العاملين في الصحة

والتجهيزات الطبية والتفاوت الكبير في النوعية[١١٤]. وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل بما تبذله الدولة من جهود كثيرة في هذا الصدد، فقد أوصت بأن تواصل فييت نام وتعزز جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وأن تهتم اهتماماً خاصاً بأطفال المناطق الريفية والجبلية[١١٥].

٦١- ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن فييت نام ستواجه تحدياً مهماً في المدى القصير يتمثل في تحسين نظام الحماية الاجتماعية وتوسيعه. وفي حين تجدر الإشارة إلى أن فييت نام اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قانوناً جديداً بشأن التأمين الاجتماعي يتضمن للمرة الأولى التأمين من البطالة، فسيتعين عليها بذل جهود أكبر لضمان وضع الآليات الكفيلة بتشجيع تنمية أكثر إنصافاً للجميع[١١٦].

٦٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن تزايد مساهمة وتأثير الهيئات المنتخبة والجمعية الوطنية ومجالس الشعب يمكن أن يساعد على زيادة شفافية الحكومة ومساءلتها[١١٧]. وفي عام ٢٠٠١، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بوجود عدد لا يستهان به من ممثلي الأقليات في البرلمان[١١٨].

٦٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن جزءاً كبيراً من إقليم فييت نام ما زال يحتوي ذخائر غير منفجرة وألغاماً أرضية من مخلفات النزاعات الماضية، مما يشكل خطراً شديداً على السكان[١١٩]، وأوصت بأمور منها مضي فييت نام في أنشطتها المتعلقة بالتطهير من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وبالتثقيف في مجال المخاطر[١٢٠].

٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً لأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتفشى ويؤثر على الأطفال تأثيراً متزايداً، إما بسبب العدوى أو بسبب فقدان والديهم المصابين[١٢١].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٦٥- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة في عام ٢٠٠٢ موافاتها في غضون ١٢ شهراً بمعلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة بخصوص الفقرات ٧ (إعادة النظر في الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام)، و١٢ (عدد مراكز الاحتجاز وموقعها وظروف الاحتجاز)، و١٤ (العنف المترلي وتأثير التدابير المتخذة للتصدي له)، و١٦ (عدد الأفراد المنتمين إلى مختلف الطوائف الدينية، وعدد أماكن العبادة، والتدابير العملية التي اتخذتها السلطات لضمان حرية العبادة)، و١٩ (ضمان احترام حقوق أفراد المجتمعات الأصلية)، و٢١ (القيود المفروضة على الاجتماعات العامة والمظاهرات) من الملاحظات الختامية[١٢٢]. وردّت الحكومة على هذا الطلب في تموز/يوليه ٢٠٠٣[١٢٣].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٦- يذكر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، من جملة نتائجه الثلاث المنشودة، وجود سياسات وقوانين وهياكل حوكمة تدعم التنمية القائمة على الحقوق بهدف تحقيق قيم إعلان الألفية وأهدافه[١٢٤].

٦٧- وبيَّن فريق الأمم المتحدة القطري أن برنامج "الأمم المتحدة الواحدة" (الخطة الوحيدة) هو الإطار الرئيسي الذي يعتمد عليه الفريق في تعزيز القدرات الوطنية ودعم تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية[١٢٥].

٦٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الدولة أنشطتها المتعلقة بالتطهير من الألغام الأرضية والتجهيزات غير المنفجرة وبالتثقيف في مجال المخاطر، ملتمسة الدعم التقني والمالي اللازم في إطار التعاون الدولي، من جهات تشمل وكالات الأمم المتحدة[١٢٦].

٦٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتمس الدولة مساعدة تقنية من جهات تشمل مفوضية حقوق الإنسان وأعضاء آخرين في فريق تنسيق الأمم المتحدة المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث فيما يتصل بقدرة نظام قضاء الأحداث على التعامل بصورة فعالة مع تزايد جرائم الأحداث وعدم ملاءمة خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج[١٢٧].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Aopted by the General Assembly in its resolution 63/117, in which it recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para 1 of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field; Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea; Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War; Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). Source: Switzerland, Federal department of foreign affairs, http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 Concerning Forced or Compulsory Labour and Convention; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 33.

[9] Ibid., para 30.

[10] Ibid., para 19 and CRC/C/15/Add.200, para 50 (d).

[11] CRC/C/15/Add.200, para 38.

[12] CRC/C/OPAC/VNM/CO/1, para 7.

[13] CRC/C/OPSC/VNM/CO/1, para 14.

[14] Ibid., para 15.

[15] CRC/C/OPAC/VNM/CO/1, para 12.

[16] Ibid., para 13.

[17] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 4.

[18] Ibid., para 18.

[19] Ibid., para 5.

[20] United Nations country team Viet Nam, submission to the UPR, pp. 2, 6-7.

[21] CRC/C/OPSC/VNM/CO/1, para 10.

[22] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 7.

[23] CRC/C/OPSC/VNM/CO/1, para 10(a).

[24] Ibid., para 11.

[25] Ibid., para 25.

[26] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

[27] CCPR/CO/75/VNM, para 11.

[28] UNCT Viet Nam, submission to the UPR on Viet Nam, p. 2.

[29] CRC/C/15/Add.200Ibid., paras 12 and 13.

[30] CRC/C/OPSC/VNM/CO/1, para 18.

[31] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 6.

[32] Ibid., para 18.

[33] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008VNM182, p. 2.

[34] CRC/C/OPSC/VNM/CO/1, para 4.

[35] Ibid., para 21.

[36] Ibid., para 22.

[37] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR	Committee Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

[38] E/CN.4/1999/58/Add.2

[39] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[40] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

[41] A/HRC/7/69, para. 39.

[42] OHCHR 2008 Report on Activities and Results (forthcoming).

[43] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 3.

[44] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 062008VNM111, para. 1.

[45] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 062008VNM100, para. 2.

[46] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 3.

[47] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 12.

[48] Ibid., para 13.

[49] CRC/C/15/Add.200, para 22.

[50] Ibid., para 23.

[51] E/CN.4/2006/53/Add.1, pages 301-303; A/HRC/4/20/Add.1, pages 372-374 ; A/HRC/8/3/Add.1, pages 418-421.

[52] CCPR/CO/75/VNM, para 7.

[53] CCPR/CO/75/VNM/Add.2, para 1.

[54] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 5.

[55] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 16.

[56] Ibid., para 17. See also CCPR/CO/75/VNM, para. 14

[57] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 062008VNM111, para. 4.

[58] CCPR/CO/75/VNM, para. 8

[59] Ibid., para. 12.

[60] CRC/C/15/Add.200, para 33.

[61] Ibid., para 34.

[62] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092008VNM182, p. 1.

[63] Ibid., p. 3.

[64] A/HRC/4/31/Add.1, paras. 262-265.

[65] CRC/C/15/Add.200, para 49.

[66] Ibid., para 50.

[67] CRC/C/OPSC/VNM/CO/1, para 16.

[68] CCPR/CO/75/VNM, para 9.

[69] CCPR/CO/75/VNM/Add.1, para 8.

[70] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 18.

[71] CRC/C/15/Add.200, para 53.

[72] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 26.

[73] Ibid., para 27.

[74] Ibid., para 9.

[75] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 062008VNM111, para. 6.

[76] E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 457-484 and A/HRC/7/10/Add.1, paras. 310-319.

[77] CCPR/CO/75/VNM, para 16.

[78] A/56/18, para.420.

[79] E/CN.4/2006/55/Add.1, paras. 1110; A/HRC/7/14/Add.1, paras. 734-736 .

[80] E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 1111; A/HRC/7/14/Add.1, paras. 737-741; E/CN.4/2006/95/Add.1, para. 597; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 726, 729 and 730; A/HRC/7/28/Add.1, paras. 2015-2029.

[81] A/HRC/7/4/Add.1, opinion No. 13/2007, pp. 92-96.

[82] CCPR/CO/75/VNM, para 18.

[83] Ibid., para 20.

[84] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, pp. 3-4.

[85] Ibid., p. 8.

[86] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 092006VNM081, para. 2.

[87] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 22.

[88] Ibid., para 23.

[89] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 6.

[90] UNCT Viet Nam, Food prices, Vulnerability and Food Security in Viet Nam, Hanoi, 2008, available at http://www.un.org.vn/images/stories/news/unvn_food_security_paper_eng.doc (accessed on 9 December 2008).

[91] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 24.

[92] Ibid., para 25.

[93] Ibid., para 28.

[94] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 4-5.

[95] UNFPA, Viet Nam Population 2007, Hanoi, 2008, pp. 19-20, available at http://vietnam.unfpa.org/documents/2008/Bien%20dong%20dan%20so_UNFPA_eng.pdf (accessed on 2 December 2008).

[96] World Health Organization, *The World Health Report 2005, Making Every Mother and Child Count*, Geneva, 2005, pp. 139-140.

[97] A/HRC/7/16/Add.1, para. 130-134.

[98] CRC/C/15/Add.200, para 41.

[99] Ibid., para 42.

[100] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 4.

[101] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 21.

[102] CRC/C/15/Add.200, para 43.

[103] Ibid., para 47.

[104] CCPR/CO/75/VNM, para 19.

[105] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 062008VNM111, para. 5.

[106] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 4.

[107] CEDAW/C/VNM/CO/6, para 23.

[108] Ibid., para 29.

[109] UNDG, Annual report of the Resident Coordinator 2006, Hanoi, available at http://www.undg.org/rcar.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=RVN&P=490 (accessed on 9 December 2008).

[110] CRC/C/15/Add.200, para 22.

[111] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 7.

[112] Ibid., p. 8.

[113] Ibid., p. 7.

[114] Ibid., p. 4.

[115] CRC/C/15/Add.200, paras. 31 and 32.

[116] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 8.

[117] Ibid., p. 9.

[118] A/56/18, para. 413.

[119] CRC/C/OPAC/VNM/CO/1, para 14.

[120] Ibid., para 15.

[121] CRC/C/15/Add.200, para 45.

[122] CCPR/CO/75/VNM, para 23.

[123] CCPR/CO/75/VNM/Add.2.

[124] United Nations Development Assistance Framework for the Socialist Republic of Viet Nam 2006-2010, Hanoi, 2005, pp. 3-4.

[125] UNCT Viet Nam, submission to the UPR, p. 9. For the One Plan, see http://www.undg.org/docs/9332/One-Plan_FINAL_eng.pdf.

[126] CRC/C/OPAC/VNM/CO/1, para 15.

[127] CRC/C/15/Add.200, para. 54 (f).